المال في التركة قيل وكذا لا يقبل لو اقر بوجوب المال بسبب الكفالة ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال
استاذنا وصورته بناء على ما مر [مر القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي] ادعى عليه امرأة بانه
قال انه لا بينة انها كانت لفلان فاشتراها واقام المدعي بينة ان فلانا ذلك اقر انها امة لابنه
امتي ومملوكتي فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضى بالملك للمدعي وان لم يورخا جعل كانهما وقعا معا لان الشاهد
والاقرار بالملك للمدعي فيقضي ببينة الامة [مر في فصول البزازية] وفي المجتبى قال المشتري لي بينة
على البائع بل يمهله ثلثة ايام شرط انه يدعي حضور الشهود ولو قال شهودي غيب يقضي عليه بغير امهال
ولو ادعى الابراء وقال لي بينة حاضرة يمهله ثلثة ايام وقال الطرسوسي يوجله الى آخر المجلس او عن القاضي ان
لي بينة حاضرة على العفو اجل ثلثة ايام فان مضت ولم يات بالبينة وقال لي بينة غائبة يقضي بالقصاص
قياسا كالاموال وفي الاستحسان يوجل استعظاما لامر الدم [مر في صور جامع الفصولين]
ادعى رجل على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي عليه البينة
انه له عليه الف درهم واقام المدعى عليه البينة انه قضاه وابراه المدعي عنه يقبل بينة المدعى عليه وقال زفر
لا يقبل لان القضاء والابراء يكون بعد الوجوب وقد انكر فيكون متناقضا ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق
قد يقضى ويبرا منه الا يرى انه يقال قضى بباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ظاهرا ثم يقضي الا ترى انه لو
ادعى القصاص على آخر فانكر فاقام المدعي البينة واقام المدعى عليه البينة على العفو او الصلح على مال يقبل
بينته وكذا لو جرى مثل ذلك في دعوى الرق يقبل كذا هنا [زيلعي في مسائل شتى من القضاء]
وقال ابو حنيفة قال لم ادفع ثم قال دفعت اليه لا يقبل قوله لانه قض الا اذا ادعى اقرار المدعي بذلك فيقبل
لانه ليس فيه قض لصحة الاقرار [مر في المحل المذكور] خ ولو قال لا حق لي على فلان فهو كقوله
لا حق لي قبله فيشمل المضمون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول المديون دون الاعيان [مر في صور]
فع قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول
والايصال يسمع [مر في المحل المذكور] وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز ويدخل فيه
كل عين ودين وكفالة وحد وجناية وكذا لو قال هو بري مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة
والعارية ولو قال هو بري مما لي عنده يدخل الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو بري مما قبله
دخل المغصوب والامانات ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك البراءة التامة هذا اللفظ حتى يدخل
الكل [مر في فصول البزازية في الرابع عشر] قال الغير ابراتك عن دعوى هذه العين صح لا
حتى لو ادعاه بعد ذلك لا يصح [نهاية في الصلح] قال م كيف صورة البراءة قلت ان
يقول برئت عن هذه الدار او قال قد برئت من دعواي في هذه الدار فهذا جائز حتى لو ادعى بعد ذلك وجاء
ببينة لا يقبل اما لو قال ابراتك عن هذه الدار او قال قد ابراتك عن خصومتي في هذه الدار فهذا لو قال
باطل وله ان يخاصم فيها بعد ذلك وفرق بين قوله برئت وبين قوله ابراتك فان ابراء عن ضمانه لا عن
الدعوى وعن هذا لو ان عبدا في يد رجل قال له رجل برئت منه كان بريئا منه ولو قال ابراتك منه

كان

كان له ان يدعيه ولو ابراه عن ضمانه كذا في الذخيرة [مر في المحل المذكور] ولو قال تركت
حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه
[مر في صور البزازية في الرابع عشر] ذكر القاضي اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي
قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه الا في حادث بعد الابراء
[مر في فصول البزازية في الاول في نوع الاقرار] عن انكر نكاحها ثم ثبت فادعى الخلع يسمع
او يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم نسط لا يسمع اذ الزوج متناقض [فصولين في العاشر]
ولو ادعى نكاحها وهي تدعي انه خلعها فيندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع
ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغائب لا تندفع [مر في المحل المذكور] ولو ادعى نكاحها
فقالت تحت اخي لا تسمع بينهما عند ابي حنيفة [مر في المحل المذكور] بم ادعى عليه امراة نكاحا فانكر
وابراها ابنه ثم ماتت فادعى عليه الاب حصته من المهر الذي اقر به لا يسمع قال استاذنا وهذا خلاف
ما ذكر في م رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات وادعت الميراث والزوجية فلها الميراث
وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها لم ترثه ط
عن محمد انه صدقه قبل ان يموت ورثته وان فلا [مر في دعوى القنية] وفي فو ادعى دارا
هبة او شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان التوفيق بانه يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته
ظاهرا ولو ادعاه اولا بالارث ثم ادعاه بالشراء لا يقبل لانه قض ولا يتعذر توفيقه [فصولين في العاشر]
ط لا تثبت في حقوق الله تعالى حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى
قيل يحلف وقيل لا فيسأل عند الدعوى [فصولين في الثاني عشر] وفي المحيط ادعى
شراءها منهما وهي في ايديهما واحدهما حاضر والحاضر منتصب عن الغائب منكر للبيع ويرهن يقضي
على الحاضر فقط في حصته عند الامام والثاني وعند الامام رحمه الله انه لا يكون الحاضر خصما عن الغائب
في حصته فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغائب الا يرى ان البائع لو واحدا والمشتري اثنين غائب
وحاضر فالحاضر ليس بخصم عن الغائب والثاني فرق وقال لو اتحد المشتري وتعدد البائع لا يتعدى
الحكم الى الغائب ولو بعكسه يتعدى [مر في دعوى البزازية في الخامس عشر]
وفي النوازل عن محمد لو ادعى انه باعه وهو غائب بالف وبرهن يقضي على الحاضر بنصف الثمن لا على
الغائب الا ان يحضر الغائب ويعيد عليه البينة الا اذا ادعى كون كل منهما ضامنا عن الآخر فطلبه
من الثمن فيقضي على الحاضر ولا يحتاج الى اثباته على الغائب [مر في المحل المذكور] قدم ومعه رجل
ونساء وصبيان يخدمونه فادعى انهم ارقاؤه فادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا
بالملك له او يقرر او بيع او هبة وانه كانوا من الترك او الديلم او السند او الهند او الروم او نحوهم
وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو عبدي ان كان يعبر فالقول قول ذي اليد
لانه كالمتاع وانه يعبر عن نفسه او بالغ فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى

Copyright King Saud University